

Distr.: General
20 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٢٠ بشأن وليام بيكر (أستراليا)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة أستراليا بشأن وليام بيكر. وردت الحكومة على البلاغ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم تشارك لاي تومي في مناقشة هذه القضية عملاً بالفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل.



(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وليام بيكر، المولود عام ١٩٨٤، هو رجل من قبائل الدينكا من جنوب السودان (بحسب التسمية المعروفة الآن). وهو يقيم عادة في مركز كريسماس آيلند لاحتجاز المهاجرين في أستراليا.

معلومات أساسية

٥- يفيد المصدر بأن طفولة السيد بيكر في السودان وفي مخيم للاجئين في مصر اتسمت بالمعاناة والعنف والمآسي. فقد نشأ في السودان خلال الحرب الأهلية السودانية الثانية بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان، التي كانت، بحسب التقارير، من أطول الحروب الأهلية وأكثرها دموية على الإطلاق. فأتت تلك الحرب، لقي ما يقرب من مليوني شخص حتفهم وشُرد حوالي أربعة ملايين شخص. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت التقارير أن الحرب شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الجنود الأطفال، وبترو الأعضاء، والاسترقاق الجنسي.

٦- ويشير المصدر إلى أن والد السيد بيكر كان جندياً في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وكان السيد بيكر في الخامسة من العمر تقريباً عندما قُتل والده. وقد تعرض، قبل وبعد وفاة والده، لعنف شديد، بما في ذلك تدريبه ضمن الجنود الأطفال ومشاهدته للعديد من أعمال القتل. ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد بيكر أُرغمت على الفرار من السودان عندما أصبح أخوه الأكبر في الثامنة عشرة من العمر وبات يواجه خطر التجنيد العسكري في الجيش السوداني الذي كان يقاتل ضد الجيش الشعبي لتحرير السودان. ولو حدث أن جُنّد أخ السيد بيكر، لكان أرغم على محاربة شعبه وأسرته والجنود من أقران والده القتل. ونتيجة لذلك، فرّ السيد بيكر وأسرته من السودان إلى مخيم للاجئين في مصر.

٧- ويشير المصدر إلى أن السيد بيكر يتذكر أنه شعر بالرعب والخطر خلال السنوات الثلاث التي أمضتها أسرته في مخيم للاجئين في مصر. وبما أن المساعدة الإنسانية المتاحة في المخيم كانت محدودة، عمل السيد بيكر وأخوه لإعالة الأسرة.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد بيكر ووالدته وأخوته حصلوا، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على تأشيرات لدواع إنسانية. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وصل السيد بيكر وأسرته

إلى أستراليا عندما كان في السادسة عشرة من العمر تقريباً. وبمنحه تأشيرة إنسانية، تكون حكومة أستراليا قد اعترفت له بصفة اللاجئ وبأن إعادته إلى جنوب السودان ستشكل إعادة قسرية.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد بيكروب وأسرته كانا متحمسين لحياتهما الجديدة في أستراليا وكانت لديهما خطط مستقبلية. وأراد أن يتعلم الإنكليزية ويدرس ويحصل على عمل. وتفيد التقارير بأنه بدأ دروساً مكثفة باللغة الإنكليزية وأنهى الصف الثاني عشر. وعند وصوله إلى أستراليا، كان السيد بيكروب يشعر للمرة الأولى في حياته أنه يعيش في أمان. وشعر أن بإمكانه الاسترخاء للمرة الأولى وأن لا داعي للخوف والحذر الدائم بعد الآن.

١٠- ورغم أن السيد بيكروب شعر بالأمان في أستراليا، فإن المشاكل النفسية التي حملها معه لم تعالج. فعند وصوله إلى أستراليا، لم يتلق أي مشورة أو غير ذلك من أشكال الدعم لمعالجة ما تعرض له من صدمات نفسية في الماضي.

١١- وخلال ستة أشهر من وصوله إلى أستراليا، بدأ السيد بيكروب، بحسب زعمه، تناول الأدوية من دون استشارة طبيب كما بدأ بتعاطي المخدرات والكحول^(١)، وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدين بالتسبب في أضرار طفيفة في أحد الممتلكات. وبعد ذلك، أدين بارتكاب جرائم عديدة تتعلق بإلحاق الضرر في ممتلكات، والقيادة في حالة سكر، والقيادة الخطرة، والعنف، وجرائم أخرى متنوعة. ويشير المصدر إلى أن السيد بيكروب أدين بارتكاب عدد من الجرائم عندما كان قاصراً. وذكر أنه قضى عقوبة بالسجن نتيجة لهذه الإدانات.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيد بيكروب تلقى، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، إشعاراً بعزم وزارة الهجرة وحماية الحدود على النظر في إلغاء تأشيرته الإنسانية الخاصة والشاملة (من الفئة الفرعية ٢٠٢). وألغت الوزارة تأشيرة بيكروب في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، بسبب شواغل لها علاقة بسلوكه لكنها منحتة الحق في تقديم طلب للرجوع عن الإلغاء. ويشير المصدر إلى أن بوسع وزير الهجرة وحماية الحدود، بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨، أن يلغي تأشيرة شخص ما إذا كان الوزير يرى أن الشخص لا يستوفي الشروط السلوكية، على النحو المبين في تلك المادة. وبسبب السوابق الإجرامية للسيد بيكروب، قرر الوزير أنه لا يستوفي الشروط السلوكية المطلوبة.

١٣- ويفيد المصدر بأن السيد بيكروب تقدم، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بطلب تأشيرة حماية (من الفئة XA) عقب إلغاء تأشيرته الإنسانية.

الاعتقال والاحتجاز

١٤- يفيد المصدر بأن موظفين من وزارة الهجرة وحماية الحدود احتجزوا السيد بيكروب، في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، عقب خروجه من السجن الذي قضى فيه آخر حكم بالسجن. وقد احتُجز إدارياً في مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين في بداية الأمر، ثم نقل إلى مركز احتجاز المهاجرين في جزيرة كريسمس، حيث لا يزال محتجزاً حتى الآن.

(١) يشير المصدر إلى العديد من التقارير التي توضح المشاكل التي يعاني منها اللاجئون من جنوب السودان عندما يبدؤون حياة جديدة آمنة. وتشمل هذه المشاكل تعاطي الكحول وسائر مواد الإدمان ومشاكل الصحة العقلية. وتفيد التقارير بأن هذه الأمور تنطبق على السيد بيكروب.

١٥- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، رفضت وزارة الهجرة وحماية الحدود طلب السيد بيكرروب الحصول على تأشيرة الحماية الذي تقدم به في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وطعن في قرار الرفض أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أحالت المحكمة رفض الوزارة، مع التوصية بأن السيد بيكرروب يستوفي تعريف اللاجئ كونه ينتمي إلى فئة اجتماعية خاصة (العائدون والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في الصحة العقلية). وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تأكد إلغاء تأشيرة السيد بيكرروب الإنسانية.

١٦- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، أرسلت وزارة الهجرة وحماية الحدود إشعاراً بنيتها النظر في رفض تأشيرة للحماية. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، رفض الوزير مرة أخرى منح السيد بيكرروب تأشيرة حماية (من الفئة XA) بسبب شواغل مرتبطة بسلوكه. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، طعن السيد بيكرروب في هذا الرفض الثاني أمام محكمة الاستئناف الإدارية، وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أيدت المحكمة قرار الوزير عدم منح السيد بيكرروب تأشيرة حماية. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، أيدت المحكمة الاتحادية في أستراليا المنعقدة بكامل هيئتها إلغاء التأشيرة الإنسانية الممنوحة للسيد بيكرروب.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيد بيكرروب محتجز بموجب قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨. وينص هذا القانون في الفقرة (١) من المادة ١٨٩ والفقرتين (١) و(٣) من المادة ١٩٦، تحديداً، على وجوب احتجاز غير المواطنين المقيمين بصورة غير مشروعة، وإبقائهم رهن الاحتجاز إلى أن: (أ) يُععدوا أو يُرحّلوا من أستراليا؛ أو (ب) يُمنحوا تأشيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة (٣) من المادة ١٩٦ تحديداً على أنه لا يجوز "حتى للمحكمة نفسها" أن تُفرج عن غير المواطن المقيم بصورة غير مشروعة ما لم يُمنح هذا الشخص تأشيرة.

١٨- ووفقاً للمصدر، ينص القانون الأسترالي على عدم جواز الإفراج عن غير المواطن من الاحتجاز الإداري إلا في حالة إبعاده عن أستراليا أو منحه تأشيرة. ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد بيكرروب لا يحق له طلب أي نوع آخر من التأشيرات.

١٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه بالنظر إلى اعتراف وزارة الهجرة وحماية الحدود بمركز اللاجئ للسيد بيكرروب، وبالنظر إلى حالة الطوارئ الراهنة في جنوب السودان، لا يمكن إبعاده من أستراليا دون أن يشكل ذلك إعادة قسرية. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر أعلاه، رفضت الوزارة والوزير منح السيد بيكرروب تأشيرة دخول.

٢٠- ويلاحظ المصدر كذلك أن من غير الواضح ما إذا كان جنوب السودان سيقبل السيد بيكرروب كمواطن. فهو غادر السودان قبل أن يصبح جنوب السودان بلداً مستقلاً. وينبغي، حسبما ذُكر، أن يمنح جنوب السودان الجنسية للسيد بيكرروب قبل التمكن من إعادته إلى البلد. وبالنظر إلى الأزمة الإنسانية الراهنة في جنوب السودان، من غير المرجح أن ينظر جنوب السودان في طلب جنسية من هذا القبيل، لا سيما إذا كان الطلب سيؤدي إلى إعادة شخص ما إلى جنوب السودان في وقت يعاني فيه البلد من شح كبير في الموارد.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن من غير المرجح أن يستقبل السودان السيد بيكرروب الذي ينتمي إلى قبائل الدينكا وهو ابن أحد جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان.

ويقول المصدر إن إمكانية إعادة السيد بيكروب إلى السودان أو جنوب السودان مستبعدة للغاية.

تحليل الانتهاكات

٢٢- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد بيكروب يشكل سلباً تعسفياً لحريته بدرجة في إطار الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل للنظر في القضايا المعروضة عليه.

الفئة الثانية

٢٣- يؤكد المصدر أن السيد بيكروب سُلبت حريته نتيجة ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. وقد وصل السيد بيكروب إلى أستراليا كلاجئ ممارساً لحقه في التماس ملجأ والتمتع به. ولو لم يسافر السيد بيكروب إلى أستراليا لالتماس الملجأ لما كان محتجزاً الآن.

٢٤- ويشير المصدر إلى أن السيد بيكروب حُرِمَ من حريته بما يخالف المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والسيد بيكروب معرض للاحتجاز الإداري، لكونه غير أسترالي، في حين أن المواطنين الأستراليين في نفس وضعه، أي الأستراليين الذين قضوا عقوبتهم الجنائية، غير معرضين للاحتجاز الإداري بعد ذلك.

الفئة الثالثة

٢٥- يؤكد المصدر أن القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة لم تُحترم في سياق احتجاز السيد بيكروب، ولا سيما الحقوق التي تكفلها المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشترط في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، أن يكون الاحتجاز مبرراً باعتباره فعلاً ضرورياً وليس فيه تجاوز في ضوء الظروف المحيطة به، كما تجب إعادة تقييمه بمرور الوقت (الفقرة ١٨).

٢٧- غير أن المصدر يؤكد أن السيد بيكروب أودع رهن الاحتجاز الإداري لمدة تزيد على ثلاث سنوات. وبمنح السيد بيكروب تأشيرة إنسانية، تكون حكومة أستراليا ووزارة الهجرة وحماية الحدود قد اعترفت بأن حالته ترتب على البلد التزاماً بتوفير الحماية الدولية. ويمر جنوب السودان حالياً في حالة طوارئ إنسانية. ولذلك، حتى لو كان السيد بيكروب مواطناً من جنوب السودان (وهو ليس كذلك)، فإن إعادته إلى جنوب السودان، ستكون إعادة قسرية.

٢٨- ولذلك، يؤكد المصدر أن السيد بيكروب سيظل في الحجز إلى أجل غير مسمى ما لم يفرج عنه من الاحتجاز الإداري. وبالنظر إلى أنه لا يستطيع العودة إلى جنوب السودان، فإن احتجازه غير معقول. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأنه شارك في مجموعة متنوعة من برامج إعادة التأهيل والمشورة. ويدفع المصدر بأن السيد بيكروب لم يعد يمثل تهديداً للمجتمع

الأسترالي، وأن احتجازه ليس ضرورياً أو متناسباً. ووفقاً للمصدر، لا يوجد أي دليل على أن وزارة الهجرة وحماية الحدود أعادت تقييم احتجاز السيد بيكروب المستمر منذ زمن.

الفئة الرابعة

٢٩- يؤكد المصدر أن السيد بيكروب الذي اعتُرف بمركزه كلاجئ، والذي يخضع للاحتجاز الإداري منذ فترة طويلة، لم تُكفل له إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً.

٣٠- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ١٧)، ينص قانون الهجرة الأسترالي، تحديداً في الفقرة (١) من المادة ١٨٩ والفقرتين (١) و(٣) من المادة ١٩٦ على وجوب احتجاز غير المواطنين المقيمين بصورة غير مشروعة، وإبقائهم رهن الاحتجاز إلى أن: (أ) يُبعدوا من أستراليا أو يُرخلوا منها؛ أو (ب) يُمنحوا تأشيرة. وتنص المادة ١٩٦(٣) تحديداً على أن غير المواطنين المقيمين بصورة غير مشروعة المودعين رهن الاحتجاز لا يمكن الإفراج عنهم حتى يحكم محكمة ما لم يحصل الشخص المعني على تأشيرة.

٣١- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن المحكمة العليا في أستراليا قد أيدت، في قرارها الصادر عام ٢٠٠٤، في قضية الكاتب ضد غودوين، الاحتجاز الإلزامي لغير المواطنين باعتباره ممارسة لا تتعارض مع دستور أستراليا. ويفيد المصدر أيضاً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت، في قرارها المتعلق بقضية السيد ج. ضد أستراليا، أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال للأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإلزامي في أستراليا (انظر CCPR/C/76/D/900/1999، الفقرة ٧-٤). ولذلك، لا توجد، بحسب المصدر، أي فرصة حقيقية أمام السيد بيكروب للتظلم إدارياً أو قضائياً.

الفئة الخامسة

٣٢- يفيد المصدر بأن المواطنين الأستراليين وغير المواطنين ليسوا متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية الأسترالية. والنتيجة الفعلية لقرار المحكمة العليا بشأن قضية الكاتب ضد غودوين هي أن المواطن الأسترالي يمكنه الطعن في قرار الاحتجاز الإداري، في حين أن غير المواطن لا يمكنه ذلك.

رد الحكومة

٣٣- في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادية المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بشأن الحالة الراهنة للسيد بيكروب، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣٤- وكررت حكومة أستراليا، في ردها المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أنها تأخذ التزاماتها بتوفير الحماية مجدية كبيرة وتؤكد أن ترتيبات الحماية التي وضعتها تقوم على أساس التزامها الأساسي بعدم الإعادة القسرية.

٣٥- وفيما يتعلق بهذه الحالة المحددة، تؤكد الحكومة أن السيد بيكروب وصل إلى أستراليا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لحيازته تأشيرة إنسانية خاصة وشاملة (من الفئة

الفرعية ٢٠٢) باعتباره معالاً ملحقاً بتأشيرة والدته. وتلاحظ الحكومة أن السيد بيكروب أدين، منذ وصوله، أكثر من ٤٠ مرة على طائفة من الجرائم، بما في ذلك تدمير أو إتلاف ممتلكات، والقيادة في حالة سكر، وقيادة مركبات من دون ترخيص، والسرقه، وارتكاب اعتداءات بسيطة.

٣٦- وبسبب الإدانات الجنائية للسيد بيكروب، نظرت وزارة الداخلية في إلغاء تأشيرته في مناسبتين منفصلتين. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُبلغ السيد بيكروب بأن تأشيرته لن تُلغى، وتلقى رسالة تحذير في كلتا المناسبتين، تشير إلى أن أي سلوك إجرامي في المستقبل يمكن أن يؤدي إلى إلغاء تأشيرته.

٣٧- وقد ألغيت تأشيرة السيد بيكروب بالفعل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعد أن أدين مرات أخرى في إطار المادة ٥٠١ من قانون الهجرة الأسترالي. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، طلب السيد بيكروب مراجعة قرار إلغاء تأشيرته في محكمة الاستئناف الإدارية، لكن المحكمة رأت أنها لا تملك اختصاص مراجعة القرار لأن الطلب قُدم بعد انتهاء المهلة القانونية. وبمجرد الإفراج عن السيد بيكروب يوم ١ أيار/مايو ٢٠١٤، احتجز بموجب المادة ١٨٩ من القانون ونُقل إلى مرفق لاحتجاز المهاجرين. وهو يقبع في مركز احتجاز المهاجرين منذ ذلك الحين.

٣٨- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدّم السيد بيكروب طلب تأشيرة حماية (من الفئة الفرعية ٨٦٦). وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، لم تجد أستراليا في حالته ما يرتب عليها التزامات بتوفير الحماية، فرفضت وزارة الداخلية طلبه الحصول على تأشيرة حماية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب السيد بيكروب مراجعة قرار الرفض في محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أحالت المحكمة القضية إلى وزارة الداخلية بعد أن خلصت إلى أن حالة السيد بيكروب ترتب على أستراليا التزامات بتوفير الحماية.

٣٩- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، أودع السيد بيكروب طلباً للحصول على تأشيرة مؤقتة (من الفئة الفرعية ٥٥٠)، اعتُبر باطلاً في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ لأنه سبق أن ألغيت تأشيرة له بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة الأسترالي.

٤٠- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، صُنّف طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه السيد بيكروب من بين الطلبات التي تستدعي النظر في رفضها بموجب المادة ٥٠١ من القانون، وسُلم إشعاراً بنية النظر في رفضه، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. وعقب النظر في قضية السيد بيكروب، رفضت وزارة الداخلية طلبه الحصول على تأشيرة حماية بموجب المادة ٥٠١ من القانون في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، التمس السيد بيكروب مراجعة قرار رفض طلب تأشيرة الحماية من محكمة الاستئناف الإدارية التي أيدت القرار المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٤١- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، بدأت وزارة الداخلية تقييم دعوى السيد بيكروب، وفقاً للمادة ١٩٥ أُلّف من المبادئ التوجيهية للتدخل الوزاري، لدراسة إمكانية إحالة الملف إلى الوزير. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تبين أن دعواه لا تتمثل للمبادئ التوجيهية لإحالتها بسبب سوابقه الجنائية، وبسبب إلغاء إحدى التأشيرات الممنوحة له، بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة الأسترالي، ورفض منحه تأشيرة أخرى بموجب المادة ٥٠١ من القانون. وفي اليوم نفسه، بدأت وزارة الداخلية تقيماً لالتزامات البلد بموجب المعاهدات الدولية

للنظر في الالتزامات المستمرة لأستراليا بعدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بالسيد بيكروب، وهي التزامات ما زالت جارية.

٤٢- وتؤكد الحكومة أن السيد بيكروب لا يحق له طلب أي نوع آخر من التأشيرات وأنه لا يزال قيد الاحتجاز بوصفه غير مواطن مقيم بصورة غير مشروعة. وتعارض الحكومة على المعلومة المقدمة ومفادها أن السيد بيكروب لم يُمنح إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً، وتلاحظ أنه كان يستطيع أن يطلب مراجعة الأسس الموضوعية والمراجعة القضائية لقرار إلغاء تأشيرته الإنسانية الخاصة والشاملة (من الفئة الفرعية ٢٠٢) ورفض طلبه الحصول على تأشيرة حماية. وقد التمس السيد بيكروب ذلك فيما يتعلق بتأشيرته الإنسانية الخاصة الشاملة، لكن بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة. ولم يتلق رداً إيجابياً على طلبه مراجعة قرار رفض تأشيرة الحماية. بيد أن الحكومة تشير إلى أن السيد بيكروب لم يلتزم أي مراجعة قضائية لأي من تلك القرارات، وهي مراجعة كان يستطيع التماسها من المحكمة الاتحادية في المحكمة العليا في أستراليا.

٤٣- كما تنفي الحكومة المعلومات التي قدمها المصدر بشأن أثر القرار الذي أصدرته المحكمة العليا عام ٢٠٠٤ في قضية الكاتب ضد غودوين وتشير إلى أن إجراءات مثل المثل أمام القضاء لا تزال متاحة لجميع المواطنين وغير المواطنين.

٤٤- وعلاوة على ذلك، تؤكد الحكومة مراجعة مسألة احتجاز السيد بيكروب ٣٧ مرة في إطار عمليات إدارة القضايا التي تنفذها لجنة إدارة القضايا ومراجعة حالات الاحتجاز في اجتماعاتها. وخلصت تلك المراجعات إلى أن احتجاز السيد بيكروب ما زال صائباً وأن مكان إيداعه الحالي ملائم.

معلومات إضافية من المصدر

٤٥- في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أُحيل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقاته عليه. ونفى المصدر، في رده المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، أن تكون هناك إمكانية للمثل أمام القضاء في قضية السيد بيكروب. ولاحظ أن السيد بيكروب وصل إلى أستراليا بتأشيرة دخول سُحبت لاحقاً، وأن احتجازه يتمشى مع التشريعات الوطنية الأسترالية، ما يجعل طلب المثل أمام القضاء غير ذي فائدة لأنه ينطبق على حالات ادعاء عدم قانونية الاحتجاز.

٤٦- ويشير المصدر إلى أن الموقع الشبكي "سمارت ترافل" ينقل عن حكومة أستراليا قولها إن السفر إلى جنوب السودان محظور^(٢). ويشير أيضاً إلى أحدث قرار صادر عن محكمة الطعون الإدارية بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٨ فيما يتعلق بجنوب السودان، قالت فيه إن جنوب السودان غير آمن لعودة أي شخص إليه^(٣).

٤٧- ويتفق المصدر مع وجهة نظر الحكومة ومفادها أن السيد بيكروب تمكن من التماس مراجعة الأسس الموضوعية والمراجعة القضائية لقراري إلغاء تأشيرته ورفض طلبه الحصول على

(٢) http://smartraveller.gov.au/Countries/africa/east/Pages/south_sudan.aspx

(٣) انظر جايبا ووزير الهجرة وحماية الحدود [٢٠٠٨] AATA 385، محكمة الاستئناف الإدارية في أستراليا، ٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

تأشيرة حماية. ومع ذلك، يقول المصدر إن تلك المراجعات تتصل بعمليات إصدار التأشيرات، لا بالاحتجاز في حد ذاته. ويكرر المصدر أن احتجاز السيد بيكروب قانوني في أستراليا، لكنه مع ذلك تعسفي، لا سيما لأنه استمر لفترة طويلة.

المنافشة

٤٨- يشكر الفريق العامل كل من المصدر والحكومة على تعاونهما في هذه القضية وعلى ما قدماه من تعليقات مستفيضة ساعدت الفريق العامل في التوصل إلى استنتاجاته.

٤٩- وأكد المصدر أن احتجاز السيد بيكروب تعسفي ويندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة. ومع أن حكومة أستراليا لا تتناول الفئات التي يطبقها الفريق العامل على وجه التحديد، فإنها ترفض تلك المعلومات. وقد نظر فيها الفريق العامل بدوره.

٥٠- ويؤكد المصدر أن السيد بيكروب سُلبت حريته نتيجة ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. وقد وصل السيد بيكروب إلى أستراليا كلاجئ ممارساً لحقه في التماس اللجوء والتمتع به، ولو لم يسافر إلى أستراليا لالتماس اللجوء، لما كان محتجزاً حالياً.

٥١- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد بيكروب وصل إلى أستراليا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بتأشيرة إنسانية خاصة وشاملة (من الفئة الفرعية ٢٠٢) باعتباره معالاً ملحقاً بتأشيرة والدته، وهو يعيش في أستراليا منذ ذلك الحين. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه حصل على هذه التأشيرة الخاصة بعد تقييم مفاده أن حالته ترتب على أستراليا مسؤولية توفير الحماية الدولية؛ وأنه لم يحتجز عند وصوله وكان حراً في العيش في مجتمعه. ولم يعترض المصدر أو الحكومة على جميع هذه النقاط.

٥٢- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد بيكروب أدين جنائياً حوالي ٤٠ مرة منذ وصوله إلى أستراليا، وأن وزارة الداخلية نظرت في إلغاء تأشيرته في مناسبتين منفصلتين بسبب هذه الإدانات الجنائية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُبلغ السيد بيكروب بأن تأشيرته ستلغى وتلقى رسالة تحذير في المناسبتين تشير إلى أن أي سلوك إجرامي في المستقبل يمكن أن يؤدي إلى إلغاء تأشيرته. وقد ألغيت تأشيرة السيد بيكروب بالفعل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعد أن أدين مرات أخرى بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨. وأودع السيد بيكروب رهن الاحتجاز الإداري بعد إطلاق سراحه من السجن في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، وهو في أحد مرافق احتجاز المهاجرين منذ ذلك الحين. ولم يعترض المصدر ولا الحكومة على هذه النقاط أيضاً.

٥٣- ويلاحظ الفريق العامل أن إلغاء تأشيرة السيد بيكروب جاء عقب تقييم سلبي لسلوكه نجم عن العدد الكبير من الإدانات الجنائية. وإلغاء تأشيرته هو سبب احتجازه لاعتباره من غير المواطنين المقيمين بصورة غير مشروعة. واستناداً إلى هذه الوقائع، لا يمكن للفريق العامل أن يوافق مع المصدر أن احتجاز السيد بيكروب كان نتيجة ممارسته المشروعة للحق في التماس اللجوء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، من الواضح للفريق العامل أن السيد بيكروب قادر على ممارسة حقه في

التماس اللجوء: فقد وصل إلى أستراليا وُثِّمَ له بالعيش بحرية كأَي شخص آخر في البلد حتى أصبح شخصاً مخالفاً للقانون. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ييكروب يندرج ضمن الفئة الثانية.

٥٤- وأكد المصدر أيضاً أن القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة لم تُحترم فيما يتعلق باحتجاز السيد ييكروب، ولذلك يندرج احتجازه ضمن الفئة الثالثة. ويلاحظ المصدر أن السيد ييكروب أودع رهن الاحتجاز الإداري لمدة تزيد على ثلاث سنوات. ويدفع المصدر بأن السيد ييكروب لم يعد يمثل تهديداً للمجتمع الأسترالي، وأن احتجازه ليس ضرورياً أو متناسباً. ووفقاً للمصدر، لا يوجد أي دليل على أن وزارة الهجرة وحماية الحدود أعادت تقييم احتجاز السيد ييكروب المستمر منذ زمن.

٥٥- ويدفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد ييكروب هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة لأنه، وباعتباره لاجئاً يتعرض للحبس الإداري منذ فترة طويلة، لم تُمنح له إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً. ويلاحظ المصدر أن قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٨٥ ينص، تحديداً في الفقرة (١) من المادة ١٨٩ والفقرتين (١) و(٣) من المادة ١٩٦ على وجوب احتجاز غير المواطنين المقيمين بصورة غير مشروعة، وإبقائهم رهن الاحتجاز إلى أن: (أ) يُععدوا من أستراليا أو يُرحّلوا منها؛ أو (ب) يُمنحوا تأشيرة. وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة (٣) من المادة ١٩٦ على أن غير المواطنين المقيمين بصورة غير مشروعة والمودعين رهن الاحتجاز لا يمكن الإفراج عنهم حتى بحكم محكمة ما لم يحصل الشخص المعني على تأشيرة.

٥٦- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن المحكمة العليا في أستراليا أيدت، في قرارها في قضية الكاتب ضد غودوين، الاحتجاز الإلزامي لغير المواطنين باعتباره ممارسة لا تتعارض مع دستور أستراليا. ويلاحظ المصدر أيضاً أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها المتعلق بالسيد ج. ضد أستراليا، قضت بأنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال للأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإلزامي في أستراليا، ومن ثم فإن السيد ييكروب يفتقر إلى إمكانية حقيقية للمراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً.

٥٧- ويشير الفريق العامل إلى ما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، من أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وهذا أمر ضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية^(٤). وهذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال سلب الحرية^(٥)، وعلى جميع حالات سلب الحرية، ولا يقتصر ذلك على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل يتضمن أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين^(٦). وعلاوة على

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٦) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧(أ).

ذلك، يسري هذا الحق بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، بغض النظر عن سببه، لإشراف ورقابة فعالين من جانب السلطة القضائية^(٧).

٥٨- ويلاحظ الفريق العامل أن وقائع قضية السيد بيكروب كما عُرضت عليه من المصدر والحكومة تتسم بمثل السيد بيكروب عدة مرات أمام المحاكم، ومتابعته لطلبات التأشيرة، وطعنه في قرارات رفضها. لكن مثوله لم يتعلق قط بضرورة بقائه قيد الاحتجاز أثناء النظر في طلبات التأشيرة ولم تشارك أي هيئة قضائية في تقييم مشروعية احتجاز السيد بيكروب، وهو تقييم كان سينطوي بالضرورة على تقييم شرعية وتناسب وضرورة الاحتجاز^(٨).

٥٩- وبعبارة أخرى، لم يتمكن السيد بيكروب، طوال فترة احتجازه لمدة أربع سنوات، من الطعن في شرعية احتجازه في حد ذاته. والهيئة الوحيدة التي يبدو أنها تراجع مسألة ضرورة الاستمرار في احتجاز السيد بيكروب هي لجنة إدارة القضايا ومراجعة حالات الاحتجاز. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن هذه اللجنة ليست هيئة قضائية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تخلفت عن شرح كيفية امتثال تلك اللجنة في المراجعات التي أجرتها للضمانات الواردة في الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد.

٦٠- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الاستنتاجات العديدة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفادها أن تطبيق الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا واستحالة الطعن في الاحتجاز يشكّلان خرقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد^(٩).

٦١- وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الفريق في مداولته رقم ٥ بصيغتها المنقحة أن الاحتجاز في سياق الهجرة يجب أن يكون استثنائياً، وتحقيقاً لهذا يجب البحث عن بدائل لإجراء الاحتجاز^(١٠). ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي تفاصيل عن بدائل الاحتجاز التي نظرت فيها لجنة إدارة القضايا ومراجعة حالات الاحتجاز أو أي هيئة أخرى في قضية السيد بيكروب وبالتالي يجب أن يستنتج أن هذه البدائل لم ينظر فيها، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد.

٦٢- لذا يخلص الفريق العامل إلى أن السيد بيكروب حُرِم من حق الطعن في شرعية احتجازه على مدى الفترة التي قضاها رهن الاحتجاز، ما يشكل خرقاً لأحكام المادة ٩ من

(٧) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧(ب).

(٨) انظر مداولة الفريق العامل المنقحة رقم ٥ بشأن سلب حرية المهاجرين، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(٩) انظر قضية س. ضد أستراليا؛ بابان وبابان ضد أستراليا (CCPR/C/78/D/1014/2001)؛ شفيق ضد أستراليا (CCPR/C/88/D/1324/2004)؛ شمس وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/90/D/1255, 1256, 1259, 1260,)؛ (1266, 1268, 1270 & 1288/2004)؛ بختياري وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/79/D/1069/2002)؛ د. وأ. وطفلاهما ضد أستراليا (CCPR/C/87/D/1050/2002)؛ نصير ضد أستراليا (CCPR/C/116/D/2229/2012)؛ وف. ج. وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/116/D/2233/2013).

(١٠) انظر A/HRC/13/30، الفقرة ٥٩. انظر أيضاً A/HRC/19/57/Add.3، الفقرة ٣٣؛ E/CN.4/1999/63/Add.3، الفقرة ٣٣؛ A/HRC/27/48/Add.2، الفقرة ١٢٤؛ A/HRC/30/36/Add.1، الفقرة ٨١. والرأي رقم ٢٠١٧/٧٢.

العهد، ولهذا السبب يعتبر أن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة وليس ضمن الفئة الثالثة بحسب تأكيد المصدر.

٦٣- وأكد المصدر كذلك أن احتجاز السيد بيكروب يندرج ضمن الفئة الخامسة لأن المواطنين الأستراليين وغير المواطنين ليسوا متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية الأسترالية. والنتيجة الفعلية لقرار المحكمة العليا بشأن قضية الكاتب ضد غودوين هي أن المواطن الأسترالي يجوز له الطعن في قرار الاحتجاز الإداري، في حين أن غير المواطن لا يجوز له ذلك. وترفض الحكومة هذه الرسالة التي قدمها المصدر، وتشير إلى أن إجراءات مثل أمر المثول أمام القضاء لا تزال متاحة لجميع المواطنين وغير المواطنين.

٦٤- وقد فوجئ الفريق العامل بتأكيد الحكومة أن إجراءات مثل أمر المثول أمام القضاء هي من سبل الانتصاف الممكنة للسيد بيكروب. ومن الواضح للفريق العامل أن القانون الأسترالي الحالي لا يجيز احتجاز السيد بيكروب وبالتالي فإن الطعن في أمر المثول أمام القضاء، الرامي إلى الطعن في الاحتجاز غير القانوني، لا يوفر سبيل انتصاف واقعي لأي شخص في حالة السيد بيكروب. لكن الفريق العامل يذكّر مرة أخرى أن كون الاحتجاز مطابقاً لأحكام القانون الوطني لا يعني أن الاحتجاز غير تعسفي بموجب القانون الدولي. ويجب على جميع الدول أن تكفل تجسيد تشريعاتها للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، على النحو الواجب والتام.

٦٥- ويلاحظ الفريق العامل ما خلّصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من استنتاجات متعددة في حالات تطبيق الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا، وثبت لها أن استحالة الطعن في هذا الاحتجاز يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد^(١١). ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن مفعول قرار المحكمة العليا في أستراليا بشأن قضية الكاتب ضد غودوين يحرم بطبيعته غير المواطن من أي سبيل انتصاف فعال للطعن في إبقائه قيد الاحتجاز الإداري.

٦٦- ويشير الفريق العامل على وجه التحديد إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ف. ج. وآخرون ضد أستراليا الذي ورد في الفقرة ٩-٣. وفي تلك القضية، بحثت اللجنة آثار الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية الكاتب ضد غودوين، وخلصت إلى أن مفعول هذا الحكم لا يمثل بطبيعته سبيل انتصاف فعالاً للطعن في شرعية إبقاء الشخص قيد الاحتجاز الإداري.

٦٧- وكان الفريق العامل اتفق في السابق مع الآراء التي خلّصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، ويبقى الفريق العامل على نفس الموقف في هذه القضية^(١٢). ويشدد على أن هذه الحالة تشكل تمييزاً وخرقاً لأحكام المادتين ١٦ و٢٦ من العهد. ولهذا السبب، يخلص إلى أن احتجاز السيد بيكروب هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٦٨- ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ لأن السيد بيكروب محتجز منذ أربع سنوات. وتقرّر الحكومة نفسها بأنه غير مؤهل للحصول على أي نوع آخر من التأشيرات، وهو بالتالي يواجه

(١١) انظر قضية ك. ضد أستراليا؛ وقضية البابان والبابان ضد أستراليا؛ وقضية شفيق ضد أستراليا؛ شمس وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/90/D/1255, 1256, 1259, 1260, 1266, 1268, 1270 & 1288/2004)؛ وبختياري وآخرون ضد أستراليا؛ ود. وأ. وطفلاهما ضد أستراليا؛ ونصير ضد أستراليا؛ وف. ج. وآخرون ضد أستراليا.

(١٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٢٨، ورقم ٢٠١٧/٤٢، ورقم ٢٠١٧/٧١، ورقم ٢٠١٨/٢١.

احتمالاً فعلياً بالتعرض للاحتجاز إلى أجل غير مسمى لأن الإمكانية الوحيدة الأخرى حالياً هي الترحيل الذي يرجح أن يرتب مسؤولية على أستراليا في إطار حظر الإعادة القسرية.

٦٩- وأشار الفريق العامل مراراً إلى وجوب ألا يُحتجز ملتمسو اللجوء أبداً لمدة زمنية غير محددة أو طويلة جداً، وأنه لا بد أن تكون هناك مدة زمنية قصوى ينص عليها القانون وأن الاحتجاز لمدة غير محددة هو احتجاز تعسفي^(١٣). ويؤكد الفريق العامل مرة أخرى أن كون الاحتجاز مطابقاً لأحكام القانون الوطني لا يعني أن الاحتجاز غير تعسفي بموجب القانون الدولي. ويجب على جميع الدول أن تكفل تجسيد تشريعاتها للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، على النحو الواجب والتام.

٧٠- أخيراً، يلاحظ الفريق العامل بقلق أن هذه القضية هي واحدة بين قضايا عدة ذات صلة بممارسة الاحتجاز في سياق الهجرة في أستراليا التي عُرضت على الفريق العامل خلال السنة الماضية^(١٤). وجميع هذه القضايا تتناول سياسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين، وقد خلص الفريق العامل في جميع هذه القضايا إلى أن الاحتجاز يشكل إجراءً تعسفياً.

القرار

٧١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب وليام بيكروب حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين والرابعة والخامسة.

٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أستراليا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بيكروب دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٣- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بيكروب ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق شامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد بيكروب حريته تعسفياً وأن تتخذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

إجراءات المتابعة

٧٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(١٣) انظر الآراء رقم ٢٠٠٩/٥، ورقم ٢٠١٧/٤٢، ورقم ٢٠١٧/٧١؛ انظر المداولة رقم ٥ بصيغتها المعدلة، الفقرتين ٢٥ و ٢٦. والوثيقة A/HRC/13/30، الفقرة ٦١.

(١٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٢١، ورقم ٢٠١٧/٧١، ورقم ٢٠١٧/٤٢، ورقم ٢٠١٧/٢٨.

- (أ) هل أُفرج عن السيد بيكروب، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
 (ب) هل قُدم للسيد بيكروب تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
 (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بيكروب، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين أستراليا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٨- وينبغي أن تعمم الحكومة هذا الرأي على جميع الجهات صاحبة المصلحة عبر جميع السبل المتاحة.

٧٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٥).

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.